## وزارة الصحة العمومية

أمر عـدد 1043 لسنـة 1999 مؤرخ في 17 مـاي 1999 يتعـلق بضـبط أنموذج الشـهادة الطبية للوفاة والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون الأسـاسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيـفري 1989 المـتعلـق بالمجالـس الجهـوية كمـا تم إتمامه بـالقـانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأســاسي للبلديات الصادر بمقتـضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وجميع الـنصوص التي نقحته أو تممـته وخاصــة القانـون عدد 68 لســنة 1995 المؤرخ فــي 24 جويلـية 1995،

وعلــى القانون عـدد 63 لسنة 1991 المـؤرخ في 29 جويلـية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلــى القانون عـدد 12 لسنــة 1997 المؤرخ في 25 فيـفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن،

وعلى الأمـر عدد 1634 لسنــة 1981 المؤرخ في 30 نوفـمبر 1981 المتعـلق بضبط الـتنظيم الـعام الداخلي لـلمستشــفيات والمعاهـد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلــى الأمر عدد 1326 لــسنة 1997 المؤرخ فــي 7 جويلـية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبـضبط تراتيب الدفن وتراتيب إخراج الرفات أو الجثث وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى رأي وزيري العدل والداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تكون الشــهادة الطبية للوفاة مطابقـة للأنموذج الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يقوم الطبيب الذي يعاين حالة الوفاة بتعمير كامل الشهادة ثم يطوي الجزء الـسرّي الخاص بأسباب تلك الوفـاة دون أن يخفي الجزء الخاص بمصالح الحالة المدنية.

الفصل 3 ـ يتولى الطـبيب تسليم تلك الشهادة إلى عائـلة المتوفى التي تقوم بدورها بتسليـمها إلى مصالح الحالة المدنية التابعة لـلجماعة المحلية التي حدثت بدائرتها الوفاة.

وفي صورة وجود جثة مجهولة الهوية والتي لم يتقدم أحد للتعهد بها تسلم الشهادة المذكورة إلى رئيس البلدية أو الوالي الراجع له مكان حدوث الوفاة بالنظر.

الفصل 4 ـ تحتفظ مصالح الحالة المدنـية بالورقة الفوقية الخاصة بها وتتولى إرسال الورقة المتبقية إلى مصالح وزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 ـ وزراء العدل والداخلية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 1999.

زين العابدين بن علي